

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١١/١/٢٠٢٣

بشأن الموافقة على تأسيس شركة / ايه كابيتال القابضة (المنقسمة) من شركة / مجموعة عامر القابضة "عامر جروب"
(القاسمة) ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة / مجموعة عامر القابضة "عامر جروب" (الشركة القاسمة)، وعلى تقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار قطاع الأداء الاقتصادي ومشروع التقسيم التفصيلي للشركة وتقرير مراقب الحسابات باتباع أسلوب التقسيم الأفقي عن طريق تقسيم أصول والتزامات وحقوق الملكية بالقيمة الدفترية طبقاً لقوائم المالية عن المركز المالي المنتهي في ٢٠٢٢/٦/٣٠ مع بقاء ذات المساهمين في الشركة قبل التقسيم كمساهمين دون تعديل بموجب قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨، بغرض التحقق من صحة التقدير المبدئي للحصص العينية محل التقييم المقدم من (شركة / مجموعة عامر القابضة "عامر جروب" (الشركة القاسمة) ، وعلى موافقة قطاع الأدوات والتقارير المالية بالهيئة بإصدار أسهم التأسيس للشركة المنقسمة وتحديد رأس مالها المصدر والمدفوع وعدد الأسهم المصدرة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٣١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

- المادة (١): الموافقة على تأسيس شركة / ايه كابيتال القابضة (المنقسمة) من شركة / مجموعة عامر القابضة "عامر جروب" (القاسمة)** بموجب قرار اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار ومشروع التقسيم التفصيلي للشركة وتقرير مراقب الحسابات عليه باتباع أسلوب التقسيم الأفقي عن طريق تقسيم أصول والتزامات وحقوق الملكية بالقيمة الدفترية طبقاً لقوائم المالية عن المركز المالي المنتهي في ٢٠٢٢/٦/٣٠ للشركة القاسمة ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد فريد صالح



٦٠٧٦